

٢ - تحديد تاريخ تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ المادة
بتحديد أسعار تعادل أهم العملات الأجنبية من قبل مجلس النقد
والتسليف .

٣ - تعيين هيئة من ثلاثة مفقشين لتفتيش حسابات المصرف
المركزي أحدهم من ديوان المحاسبات ، وتحديد تعويض هؤلاء
المفقشين .

(ب) اختصاصات تتعلق بالمعارض :

١ - تحديد موعد إقامة كل معرض ومدته ونوعه وتصديق
موازنته وقطعها وكذلك تصديق نظامه المالي والنظام الداخلي
لموظفيه ومستخديه وعماله المؤقتين وتصديق عقود استخدام
الخبراء والفنيين الإحصائيين به .

٢ - اشتراك الحكومة في المعارض الخارجية .

(ج) اختصاصات أخرى :

١ - تصديق نظام اليانصيب .

٢ - تحديد لائحة الملاهي والسيركات وما شابهها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٩ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين رئيس لجنة الحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور مصطفى خليل كامل ، وزير المواصلات
رئيساً لجنة الحج في طلبة سنة ١٣٧٧ هجرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

على أن يجرى الكشف الأخير من ثلاث صور . ومأمورو المراكز
والبنادر والأقسام بالمديريات والمحافظات وجهات الحدود مسئولون
شخصياً عن تنفيذ ذلك في المواعيد المقررة وعليهم موافاة مراكز التجنيد
بتلك الكشوف قبل أول يناير من كل سنة لتجميعها ومراجعتها وإعادة
صورة واحدة من الكشف "ع" لتجنيد إلى مندوب التجنيد المختص وإرسال
باقي الكشوف إلى منطقة التجنيد التابع لها

مادة ٣ - تجرى مناطق التجنيد بتصديق من مدير إدارة التجنيد
بتحديد برامج عملية الكشف الطبي قبل موعد البدء فيه بشهرين على الأقل
وتلصق صورة من البرامج في مكان ظاهر بالمركز أو البندر أو القسم
أو البلدة وتشر بالجريدة الرسمية ويعلن الأشخاص المطلوبون على النموذج "٧"
تجنيد قبل موعد طلبهم بحصة عشر يوماً على الأقل ويمنع الشخص سالماً
بموعد حضوره لمنطقة التجنيد بمجرد إجراء التصديق والنشر سالف الذكر
ولو لم يعلن شخصياً .

مادة ٤ - يأتي قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥
المعدل بقرار الصادر بجلسته ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٥ - مل وزراء الحربية والداخلية والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القرار ، ويعمل به من ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري في بعض
الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يمهّد إلى وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري
بالاختصاصات الآتية :

(١) اختصاصات تتعلق بالمصرف المركزي والنقد :

١ - تعيين مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي وتحديد
تعويضه في حدود ما تنص به القوانين والأنظمة المعمول بها .